Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 284 - 300 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Analysis of the requirements of the criminal rule

Lecturer Dr. Huda Malik Sbear

Wasit University - College of Fine Arts , hsabeer@uowasit.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 4 May 2026
Accepted: 22 May 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

-Criminal rule
- legal model
-crime
-circumstances

ABSTRACT

Criminal law consists of a set of legal rules that define crimes and punishments. The criminal rule is considered the first cell of the legal system and receives remarkable attention in criminal jurisprudence, because it is an expression by which the legislator imposes his will on those addressed by the criminal rule, defines the types of behavior that he considers crimes, and imposes penalties for violating his will.

When the criminal legislator turns to criminalizing a certain behavior, whether that behavior is positive or negative, he sets a criminal rule in which the criminal act is defined in the form of a legal model describing the criminal behavior. Some of the criminal rules contained in the general section and all the rules contained in the special section of the Penal Code are legal models. The criminal legislator wanted it.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات: 300 – 284، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

تحليل مقتضيات القاعدة الجنائية

م.د هدى مالك صبير

جامعة واسط ـ كلية الفنون الجميلة ، hsabeer@uowasit.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٤ ايار ٢٠٢٦
تاريخ القبول :٢٢ أيار ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الملخص

يقوم القانون الجنائي على جملة من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم كقاعدة جنائية عامة تتضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات التي تتمثل في قاعدة جنائية خاصة ترسم لكل جريمة من الجرائم المشار اليها في القانون الجنائي، وتعتبر القاعدة الجنائية الخلية الأولى للنظام القانوني وتحظى بعناية ملحوظة في الفقه الجنائي، وذلك لأنها تعبير يفرض به المشرع ارادته على المخاطبين بالقاعدة الجنائية ويحدد انواع السلوك التي يعدها جرائم ويفرض جزاءات قانونية على كل من يخالف إرادة المشرع الجنائي .

عندما يلتفت المشرع الجنائي لتجريم سلوك معين سواء كان ذلك السلوك ايجابياً أم سلبياً فإنه يضع امام عينه قاعدة جنائية يحدد فيها الفعل المجرم على هيئة نموذج قانوني قد يصف هذه النموذج السلوك المجرم، فانه بعض القواعد الجنائية الواردة في القسم العام من قانون العقوبات العام وكل القواعد الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات هي نماذج قانونية أرادها المشرع الجنائي .

الكلمات المفتاحية:

- القاعدة الجنائية
- النموذج القانوني
- الجريمة
- الظروف

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

اولاً/ التعريف بالموضوع:

تعد القاعدة الجنائية الاداة التي يفرض بها القانون المبادئ العامة او الخاصة التي توجه إلى السلوك الإنساني، حيث تعددت الآراء الفقهية التي قيلت بصدد تحليل مقتضيات القاعدة الجنائية لدى الفقه الجنائي، بعض الفقه اخذ بالمقتضى الضيق للقاعدة الجنائية أي انها عرفت وفق القاعدة الجنائية الخاصة كما في القاعدة الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات والمتضمنة شق التجريم والجزاء، اما الجانب الآخر من الفقه القانوني فقد ذهب في تحديد وتحليل مقتضيات القاعدة الجنائية المقتضى الواسع للقاعدة بحيث توسع في مفهوم القاعدة الجنائية فقد شملت الى جانب القاعدة الجنائية الخاصة الواردة في القسم الخاص المبادئ العامة والأساسية التي تدخل في القسم العام من قانون العقوبات بمعنى آخر المبادئ القانونية العامة للقاعدة الجنائية .

ثانياَ/ اهمية البحث:

تنبع أهمية دراسة تحليل مقتضيات القاعدة الجنائية عندما تتم مطابقة وانسجام النص الجنائي للجريمة الواقعة ثم تكييفها بشكل تشريعي بما يصف المشرع الجرائم التي ترتكب من قبل الأفراد في المجتمع وهذا ما يتخلله فلسفة جذرية يتضمنها القانون الجنائي وهو يرسم ملامح الجريمة بشكل عام في المجتمع، ويمكن تحديد أهميه الدراسة في ما يلي :-

- نتناول في الدراسة مقتضيات القاعدة الجنائية من حيث نشأة فكرة النموذج القانوني وتعريفه وأهميته -ونلقي الضوء على اساس هذا .
- نسلط الضواء في الشق الثاني من هذه الدراسة على مكونات النموذج القانوني للجريمة وطبيعته، ويبحث في تفاصيل كل ما تقدم .

ثالثا/ مشكلة البحث:

إن موضوع (تحليل مقتضيات القاعدة الجنائية) يثير البحث مشكلة رئيسية وهي كيفية تحديد هوية القاعدة الجنائية بالرجوع إلى السمات الأساسية وفق للآراء العلمية التي اتبعت بشأن دراسة مقتضيات القاعدة الجنائية، وبذلك افرزت إشكاليات فرعية وهي كالآتي : -

1- لو ان المشرع خضع سلوك ثم رتب جزاء على السلوك كيف تتغير تلك المعطيات حسب الاتجاهات الفقهية

2- ما هي ادوات اختيار ملامح القاعدة الجنائية في جريمة دون سواها

3- ما حكم النموذج القانوني للجريمة

4- هل العقاب جزاء يضاف أيضا الى النموذج القانوني للجريمة ام غير ممكن ذلك

5- هل فكرة النموذج القانوني للجريمة متعلقة بقواعد قسم الخاص دون القسم العام من قانون العقوبات

6- كيف يختلف النموذج القانوني للجريمة على مستوى نموذج متأثر بظروف موضوعية بركن دون غيره وبذلك ما يلقي بظلاله على تباين الاركان في الجريمة.

رابعا/ منهجية البحث:

ستعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال طرح الآراء العلمية القانونية والاتجاهات الفقهية والنصوص القانونية، لغرض تحليل ووصف المدارس التي انطلق منها النموذج القانوني مع اخضاعها للنقد والموازنة لمعرفة مدى تناسبها مع القاعدة الجنائية المعاصرة.

خامسا/ خطة البحث :

ستقسم دراسة موضوع (تحليل مقتضيات القاعدة الجنائية) الى مقدمة ومبحثين، حيث سنخصص المبحث الأول لمقتضيات القاعدة الجنائية، وعلى مطلبين سنعًالج في الأول نشأة فكرة النموذج القانوني، فيما سنبحث في المطلب الثاني تعريف واهميه النموذج القانوني للجريمة، اما المبحث الثاني سنخصصه مكونات النموذج القانوني للجريمة، سنتناول في المطلب الأول الاتجاه المضيق لفكرة النموذج القانوني للجريمة، وسنتناول في المطلب الثاني الاتجاه الموسع لفكرة النموذج القانوني للجريمة، فيما سنركز في المطلب الثالث على طبيعة النموذج القانوني للجريمة ذات الظروف، وسينتهي البحث بخاتمة ستتضمن اهم النتائج التي تم التوصل لها والمقترحات.

المبحث الاول

مقتضيات القاعدة الجنائية

تتمثل القاعدة الجنائية ذات النموذج القانوني من شقين :- الاول شق التكليف، ويتمثل الشق الثاني في الجزاء ، بحيث يتضمن التكليف بأمر او نهي يتوجه به المشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية واطاعة مضمونها ، اما شق الجزاء يتعلق بالأثر القانوني الذي يرتبه المشرع لمن يخالف شق التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية، فالقاعدة الجنائية في شقيها التجريم والعقاب، تعد انعكاسا لمبدأ الشرعية الجنائية، لا جريمة ولا عقوبة الا بنص [1]. وفيها يتجه المشرع إلى تجريم السلوكيات او الافعال التي تشكل اعتداءً على المصالح التي يحميها القانون وتحديد عقوبة مرتكبها ، سواء اكان هذا السلوك او الفعل ايجابيا ام سلبيا ، وسواء تمثل هذا الاعتداء بشكل الضرر ام مجرد تعريض هذه المصالح للخطر [2].

هذا ويعد الجزاء الجنائي (العقوبة او التدبير الاحترازي) اعلى مراتب الحماية التي يكفلها النظام القانوني لمجموعة المصالح التي يسعى المشرع الجنائي إلى حمايتها ، اذ إن اخص ما يميز القاعدة الجنائية جزاؤها، فالجزاء هو الذي يضفي الفعالية على القاعدة القانونية الجنائية، بما يضمن احترام الافراد للقاعدة الجنائية،

لغرض لبيان مقتضيات القاعدة الجنائية ينبغي علينا نشأة فكرة النموذج القانوني للجريمة وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان تعريف النموذج القانوني للجريمة في هذا المطلب وأهميته .

المطلب الأول

نشأة فكرة النموذج القانوني

وترجع فكرة النموذج القانوني للجريمة الى النشأة الأولى لهذه الفكرة إلى القانون الألماني القديم حيث أشار فيه الى التعبير الذي يعتبر نقطة البدء لبناء نظرية النموذج القانوني للجريمة في المادة 59 فقرة أولى من قانون العقوبات الألماني الصادر في ١٨٧١ الصادر في القرن التاسع عشر[3]،اصطلاح (tatbestand) والذي يعني " النموذج المجرد ، فالواقعة التي لا تتعارض مع القانون تصبح غير ذات أهمية من الناحية القانونية الجنائية حيث إن المشرع الجنائي ينص على الحد الأدنى من العناصر قيام الجريمة، وكما يحدد الجزاء الذي يقابل الواقعة المعتبرة جريمة، وهذا ادنى حد هو ما اصطلح على تسميته ((النموذج القانوني للجريمة)) بعد ذلك انتقلت الفكرة إلى الفقه الإيطالي حيث اطلق عليها تسمية تستمد أصلها اللغوي من التعبير اللاتيني في اللغة العربية « صورة الفعل » أو « نموذج الفعل » ، هذا وقد استخدم الفقه في مصر تعبير « النموذج القانوني للجريمة » ان دراسة النموذج القانوني للجريمة تعد – دراسة منهجية حول ظاهرة الجريمة ككيان قانوني اي البنيان القانوني للجريمة [4].

أن دراسة الجريمة علميا مثلها مثل أي ظاهرة أخرى، تبدأ بالجانب التنظيمي، ثم التحليلي وتصل الى النتائج المترتبة على هذه الظاهرة ، بالتالي يبنى على ذلك أن الفقه عند دراسته للجريمة قد يبدأ بالشكل أو التنظيم القانوني المحدد من قبل المشرع لهذه الجريمة، أي يتناول نموذجها القانوني المرسوم، ثم ينتقل بعد ذلك الى دراسة العناصر التكوينية أي كل عنصر من هذه العناصر، حتى يصل في النهاية لعرض النتائج التي رسمها المشرع على ارتكاب الجريمة نقطة الدراسة، هذا وقد تقترب وظيفة القاعدة الجنائية الوصفية من القواعد القانونية الأخرى[5]. غير انها تتميز عنها كونها تشمل وصفا دقيقا لكل جريمة بمختلف عناصرها التكوينية، وهو ما يطلق عليه النموذج القانوني للجريمة وعليه، أن الجريمة واقعة انسانية، أي هي الى سلوك الانسان في العالم الخارجي، وقد تكون الجريمة أيضا واقعة قانونية، عند تنظيمها من قبل المشرع وبنتائجها القانونية المرسومة التي تتمثل في تطبيق الجزاءات المحددة في القانون[6]، ولا تصل الى هذه الصفة القانونية الا عند توفر التطابق التام بين الواقعة المنسوبة الى الفرد والنموذج القانوني الذي تحويه القاعدة، وعلى ذلك فان النموذج القانوني للجريمة هو مخالفة الواقعة لنص التجريم، وهكذا أنه يعتبر جزء رئيسي لمبدا الشرعية الجنائية، فالنموذج القانوني للجريمة يرسمه المشرع، ويعد معيار كاشف عن القاعدة بعد ظهورها بالكثير من الجدل الفقهي الذي شمل مضمونها ومداها وانعكس ذلك على الافكار المستمدة منها ضيقاً واتساعا" [7].

وعليه، أن الجريمة توصف بأنها واقعة نموذجية وفق مبدأ القانونية، يرسمها المشرع فهو يعد السلطة المختصة بخلق الجرائم عن طريق تحديد النموذج القانوني المجرد لكل منها سواء كان في الشق الأول من القاعدة الجنائية وهو التجريم فان الواقعة الانسانية لا تعتبر وصف جريمة مالم تنسجم مع النموذج القانوني المجرد في كافة متطلباته وعناصره التكوينية، ولتحديد الشكل القانوني للجريمـة يجب الرجوع الى القاعدة الجنائية التجريمية.

المطلب الثاني

تعريف واهميه النموذج القانوني للجريمة

تتمثل فكرة النموذج القانوني للجريمة في شمول القاعدة الجنائية على وصف تعبيري دقيق لكل جريمة وعلى ان يضم شكل قانوني بمختلف العناصر التكوينية للجريمة التي رسمها المشرع عند تجريم السلوك الإجرامي، بحيث عند تخلف احد العناصر التكوينية يمتنع قيام الجريمة أو أنها تكون تحت نطاق قاعدة أخرى[8].

ويعرف النموذج القانوني للجريمة بأنه الوعاء القانوني المجرد الذي يحدد الحد الأدنى للعناصر اللازمة في في الفعل أو الامتناع عن الفعل حتى يعتبر الجريمة، وهو صالح للتطبيق على مختلف الأشكال التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يشر في قانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر تعريف النموذج القانوني للجريمة ، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات الجزائية في باقي الدول، اورد هذا القانون باستعماله لهذا المصطلح عند المطابقة بين القاعدة الجنائية والواقعة [9].

ويعرف ايضـا بانه وصـف قانوني للجريمة يتم تحديده من قبل المشـرع في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي، الامر الذي بموجبه يمكن أن تصف الأفعال بناء على شروط وأركان خاصة في كل جريمة وما يترتب على ارتكابها عقوبة معينة [10] .

هذا وأن النموذج القانوني يرتبط بالشكل الذي يرسمه المشرع والذي على أساسه تعتبر بعض الأفعال جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات محددة في القاعدة الجنائية الخاصة وفقا للمبدأ الجنائي الشائع في الدساتير وهو مبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات، الذي يحدد مهمة التشـريع في اختصـاص المشـرع فهو الذي يحدد جرائم ويضـع مقابلا لها عقوبات معينة ولعل مرد ذلك هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشـخصـية في الدولة من اعتداء الآخرين عليها دون حق، وبالتالي ينحصـر عمل القاضـي في تطبيق القانون على ما تعرض عليه من الوقائع مع إمكانية القاضـي بالاسـتناد على الحدود التشـريعية التي رسـمها المشـرع للقاضـي أن يختار العقوبة المناسبة بين حديها الأدنى والأعلى المحدد سابقا من قبل المشرع .

اما فيما يتعلق بـأهمية النموذج القانوني للجريمة فيما يلي :-

1) إن النموذج القانوني للجريمة يعد ضمانة أساسية لتحديد العناصر المادية في السلوك الإنساني الذي يعتبر جريمة لتقيد السلطة التقديرية للقاضي للسير بما رسمه المشرع الجنائي وتحقيق مبدا الشرعية الجنائية .

٢) يساهم النموذج القانوني للجريمة كوسيلة في حماية الحقوق من خلال تحديد الجرائم بشكل منطقي لا عشوائي في القوانين الجنائية، وهذا ما فعله المشرع العراقي في قانون العقوبات إذ خصص الكتاب الثاني منه الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وتشمل [11] الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم الواقعة على السلطة العامة و الجرائم المخلة بسير العدالة والجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، والجرائم الواقعة على الأشخاص وكذلك المخالفات، وعليه فان النموذج القانوني المجرد يعرض مفردات كل جريمة على حدة بغض النظر عن الترتيب المتبع من قبل المشرع في قانون العقوبات.

وهكذا، أن النظرية العامة للنموذج الإجرامي تمنع القاضي من الحكم بما يخالف النص القانوني وبشكل إدانة غير مستحقة إذ يحدد المشرع له السلوك المادي الإجرامي المحظور، يقضي بعد ذلك إذا كان صاحب السلوك عالما في السلوك أم كان جاهل إياها ، بالتالي ينفي القصد الجنائي [12] .

مما تقدم يتضح بان النموذج القانوني للجريمة ليس إلا تحديد الجريمة في نموذج أو نص قانوني يتضمن أركان هذه الجريمة فضلاً عن عقوبتها على وفق مبدأ الشرعية الجنائية، وهذا النص موجود في القانون الذي يشرعه المشرع لغرض مواجهة الجرائم وتحديد عقوباتها ألا وهو قانون العقوبات، والمشرع هو الذي يقوم بهذه المهمة وليس القاضي , إذ إن الأخير مهمته إنزال وتطبيق حكم النص أو النموذج القانوني على الواقعة المعروضة أمامه، وعليه يمكن ان نضع تعريف للنموذج القانوني للجريمة هو عبارة عن قواعد قانونية وردت في القواعد الجنائية فيما يتعلق باركان الجريمة وكل ما يتصل بظروفها كما اراد المشرع .

المبحث الثاني

مكونات النموذج القانوني للجريمة[13]

أن الضابط الكاشف عن مخالفة القانون هو النموذج القانوني للجريمة الذي يحدده المشرع، لذا فهو يعد جوهر مبدا الشرعية الجنائية [14]، هذا وقد مرت فكرة النموذج القانوني للجريمة بالكثير من الجدل الفقهي بحيث شمل حتى مضمونها وانعكس الاختلاف الفقهي حتى على الافكار المستمدة منها ضيقاً واتساعا التي تتراوح في قول البعض بأن المصطلح المستمدة منه فكرة النموذج القانوني المجرد لا يتسع إلا للسلوك الاجرامي، بينما يذهب آخرون في فتح مجالاً أوسع لمكونات النموذج ليشمل للركنين المادي والمعنوي للجريمة. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

المطلب الاول

الاتجاه المضيق لفكرة النموذج القانوني للجريمة

سنتولى هذا الفرع المتضمن الاتجاه المضيق لفكرة النموذج القانوني للجريمة بتحديد ما ذهب اليه أصحاب هذا الاتجاه حول تحديد الماهية، والتطرق الى الحجج الساندة للاتجاه [15] ، كما نحدد تقدير هذا الاتجاه كما يلي:-

1-**ماهية هذه الاتجاه** - يرى أصحاب هذا الاتجاه تسمية " نظرية نموذج السلوك الاجرامي" بدأت بقصر الفقيه الالماني تعبير على سلوك الجاني بالجانب المادي فقط بمعناه الضيق دون المعنوي، ومودى هذا القول أن النموذج المجرد يتحقق بمجرد مطابقة السلوك المادي مع الفعل الوارد في نص التجريم دون الاهتمام في الجانب النفسي لمرتكب السلوك ، تناول بعض الفقه الايطالى هذا الاتجاه بصورة اعمق، وبدا ذلك من خلال اجراء دراسات تحليله لعناصر الجريمة والتي من خلالها قسم النصوص الجنائية إلى : " نصوص غير مستقلة الكيان أو التبعية أو التكميلية ، ونصوص التجريم أو هذه وتلك الأولى هي التي يخاطب المشرع بها السلطة القضائية موجها إياها في ممارستها الثانية نهى تخاطب الافراد وقد اجرائه لدراسات تحليلية مستفيضة لعناصر الجريمة والتي من خلالها قسم النصوص التي الأساسية أو النصوص الام"، وقيل في التفرقة بين هذه وتلك النصوص، الاولى يخاطب المشرع بيها السلطة القضائية ممارسة لسلطتها في إصدار الأحكام أما النصوص الثانية التي تخاطب الافراد وتحوي شقى التكليف بوجهيه الامر والناهي والجزاء الذي يتضمن بيان العقوبة، وتأسيساً على هذه التفرقة رأى البعض في الفقه الإيطالي أن النموذج القانوني للجريمة كفكرة قانونية لا يخص سوى نصوص التجريم دون غيرها ، وأن أهميته القانونية تتحدد في احتوائه للسلوك المادي دون اعتبار الجوانب النفسية [16].

2- حجج أصحاب هذا الاتجاه - تتلخص هذه الحجج بإيجاز فيما يلى:

أ- أن القاعدة القانونية تقوم على ثلاثة نماذج : نموذج معنوي ويمكن "عمد وخطأ غير عمدي وقصد متجاوز" . ونموذج متعلق بأسباب الإباحة التي يجب أن تتخلف، وهي واحدة في كافة الجرائم فيما خلا أسباب الإباحة الخاصة بجرائم معينة، أما عن النموذج الثالث فيتعلق بالركن المادي، وبعد الوحيد الذي يختلف في صورته من جريمة إلى أخرى مما يعنى خلال السلوك المادي الوارد في نص التجريم تتم التفرقة من الجرائم المختلفة [17].

ب -أن القانون الإيطالي ينص في مادته الأولى على كلمة "فعل " حيث تنص هذه المادة على أنه" لا يخضع المتهم للعقوبة على فعل لا ينص هذا القانون صراحة على اعتباره جريمة"، مما ينهض دليلا على أن المشرع لم ينشغل لا بتحديد نموذج الفعل فقط دون غيره من النماذج الموضحة لباقي العناصر لتكوينية للجريمة .

3- تقدير هذا الاتجاه: - تعرض الاتجاه المضيق لنطاق النموذج القانوني للجريمة للنقد الذي يمكن بيانه فيما يلي :

أ- أن اقصر الاهتمام بالسلوك المادي واهمل او اغفل عن النتيجة بالرغم من انها تعتبر أهم العناصر الثلاثة التي يتألف منها هذا الركن كونها تجسد في الواقع عن الاعتداء الحقيقي على المصلحة التي يحميها القانون،

وقد كان من الانسب القول بان للجريمة نموذج عام ويتضمن كافة العناصر المكونة للجريمة بركنيها المادي والمعنوي، والنموذج الخاص ويقتصر على الواقعة المادية التي تدخل في تكوين الجريمة.

ب- دافع انصار الاتجاه ان ما قيل من أن النموذج المادي هو وحده الذي يختلف إلى أخرى، والعناصر الأخرى ثابتة فان هذا يرجع إلى بفن الصياغة التشريعية، فالمشرع يوضح في القسم العام – القاعدة الجنائية العامة الركن المعنوي المتطلب لتوافر كافة الجرائم، ثم يقوم وإذا استدعى الامر يبين تفصيلات هذا الركن إذا ما تطلب شكلا معيناً له، ويكون هذا التوضيح في القسم الخاص او القاعدة الجنائية الخاصة ، كما هو الحال مثلا في الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً وعلى ذلك فهذا المبرر يفتقر للسند القانوني ، وبعيد عن الواقع التشريعي ، فنماذج الجرائم في شقها المعنوي ليست واحد ة ، وينصرف هذا ليس فقط على الجرائم العمدية إنما يمتد أيضاً إلى الجرائم غير العمدية، التي لا تقوم جميعها بصورة واحدة من الخطأ [18].

مما سبق يتضح ضرورة احتواء القاعدة الجنائية الواردة في قانون العقوبات مرونة النموذج لغرض ضبط النموذج القانوني للجريمة على ان يلتزم القضاء بالتحقق في وجود النموذج النفسي المحقق للردع العام والخاص.

المطلب الثاني

الاتجاه الموسع لفكرة النموذج القانوني للجريمة

نتناول في هذا الاتجاه بالعرض لما هيته ، وحجج القائلين به ، وتقديره:-

1: ماهية الاتجاه الموسع: – هذا الاتجاه بدا بتفسير الفقه الالماني للنموذج القانوني مبين له معنى مرادف للمطابقة، فقد تطلب لقيام النموذج القانوني للجريمة شرط توافر فعل مادي يكون مخالف للقانون متضمن عنصر نفسي، فعليه إن الجريمة تقوم بالفعل غير المشروع المتضمن خطأ بشرط مطابقة ذلك لنموذج الجريمة المجرد الخاص بالقاعدة الجنائية المجرمة، وانتقل بعد ذلك هذا الاتجاه إلى جانب في الفقه الإيطالي الذي تبناه وتوسع في شرحه .

2: حجج اصحاب هذا الاتجاه- يرى أصحاب هذا الاتجاه للتدليل على صحة نظريتهم حجتين الاتيتين :-

الأولى: ان الفعل او السلوك المادي المفتقد الى مقومات معنوية يفقد كل قيمة قانونية والقول بغير ذلك يفقد الواقعة صفتها التجريمية " أن جريمة إتلاف المال المؤمن عليه – لا تقوم فقط على الفعل المادي أي فعل الإتلاف، أنما يلزم توافر غاية الجاني من الفعل وهي الحصول على مبلغ التأمين، وعليه فلا يجوز قيام نظرية عامة للنموذج القانوني للجريمة يتم الفصل التعسفي فيها بين الاركان المادية والمعنوية.

والثانية: لا يركن للصياغة التشريعية التي لا ينص فيها المشرع على الركن المعنوي في القاعدة الجنائية الخاصة للقول أن المشرع لا يهتم إلا بالفعل المادي في تحديده لنموذج هذه الجرائم، كونه يحيل إلى قواعد

القسم العام لمنع للتكرار، وعلى ذلك فنموذج اي جريمة من هذه الجرائم لا يكتمل إلا بالوقوف على ركنها المعنوي حسبما هو مقرر في القسم العام المتطلب لقيامها .

3: تقدير هذا الاتجاه– حظي هذا الاتجاه قبولا لدى معظم الفقه لوضوح سنده وسلامة استخلاصه، وبالتالي فالنموذج القانوني لأية جريمة يشمل أركانها الموضوعية والشخصية، بل إنه يشمل كان العناصر الضرورية لوجود الجريمة، وعلى ذلك فالنموذج القانوني للجريمة يمثل الصورة القانونية لها التي لا تكتمل إلا بتوافر عناصرها التكوينية المتمثلة في الركنين المادي والمعنوي . [19].

تبين لنا مما تقدم ان الخلاف بين الاتجاه المضيق والاتجاه الموسع ما هو الا خلاف شكليا، من خلال تبني الاتجاه المضيق لفكرة النموذج القانوني للجريمة كفكرة قانونية لا تخص سوى الواقعة او السلوك المادي للركن المادي للجريمة - ولعل مرد ذلك يعود الى فهم اصحاب هذا الاتجاه وتحليلهم لمعنى كلمة الفعل وتفسيرها تفسيرا ضيق مخرجا منه الركن المعنوي، اما فيما يتعلق بالفهم الخاص للاتجاه الموسع لفكرة النموذج القانوني للجريمة من خلال تحليلهم الواسع لكلمة الفعل اشترطوا لقيام النموذج القانوني للجريمة توافر فعل مادي مخالف للقانون على ان يحتوي هذا الفعل على عنصر نفسي وهذا هو الجديد الذي اضافه الاتجاه الموسع بخلاف الاتجاه المضيق الذي تبنى الشق الاول فقط لتحليل كلمة الفعل. مما يلاحظ على كلا الاتجاهين لم يلتفت للعناصر الاخرى للركن المادي غير السلوك كالنتيجة والعلاقة السببية، وعليه فان حقيقة الخلاف بينهم تنصرف الى تحليل كلمة الفعل او السلوك المادي، غير ان النموذج القانوني للجريمة ينصرف الى تطلب الفعل المادي المجرد والى جانبه الركن المعنوي (النفسي) لتحقق الجريمة، ويتضح من ذلك أن يضم النموذج القانوني للجريمة كل من الأركان والعناصر التكوينية للجريمة والشروط التي تعد من مقومات فعل الجاني والواجبة لقيام القاعدة الجنائية .

المطلب الثالث

طبيعة النموذج القانوني للجريمة ذات الظروف

تعددت الرؤى في الفقه الجنائي الوضعي حول تحديد النموذج القانوني للجريمة ذات الظروف لاسيما الإيطاليين منهم – قد انقسمت آراؤهم تحت نظريتين، الأولى أن الجريمة ذات الظروف تتمتع في ذاتية مستقلة عن الجريمة البسيطة، بينما النظرية الثانية ترى أنها لا تتمتع بهذه الذاتية، وإنما تتبع نموذج الجريمة البسيطة التي تقترن بها [20] ، وهذه ما سيتم بيان عبر الجزئيات الاتية:-

اولا. النظرية الأولى: ذاتية الجريمة ذات الظروف

1- ماهيه وحجج أصحاب هذا الاتجاه: ان الإطار العام لهذه النظرية هو أن الجريمة ذات الظروف تشكل نموذج قانوني إجراميا لكن مستقلا عن نموذج الجريمة البسيطة، و يتزعم هذه النظرية الفقيهان الإيطاليان جـالو" و "ساباتيني". و يرى "جـالو" أنه لا فائدة من التفرقة بين ظروف وأركانها الجريمة على أساس أن هذه ظروف

تقد ندرج في العناصر المكونة للنموذج القانوني للجريمة، فإن النموذجين لا يكفلان حماية المصلحة و إنما يحميان مصلحتين مختلفتين، . وبناء على هذه التحليل ليس هنالك وجود لنظريـة الظروف في إطار للنموذج القانوني للجريمة ، فهي لا تعد الا ان تكون عناصر في نموذج القانوني للجريمة .

و يتفق "ساباتيني" مع "جالو" في ذلك وكما يؤكد بأن كل الظروف يمكن أن تعتبر مدعما رأيه باستحالة تصور العنصر المقترن بالظروف في لحظة مجردة وهي التي يصاغ فيها النموذج فيها النموذج الخاص بالجريمة الأساسية .

2-**تقدير هذا الاتجاه-** وبالرغم من اتسام هذه النظرية بالبساطة و الوضوح إلا أن هناك بعض الهيئات قد أصابتها سواء في إطارها العام أو في تفصيلاتها و ذلك على النحو التالي :-

أ- غير صحيح القول كل الظروف تكون نماذج إجرامية مستقلة عن الواقعة المكونة للجريمة البسيطة، و يرجع ذلك إلى أن بعض الظروف تتمثل في وسائل خاصة لبقية العناصر الأساسية الأخرى للجريمة أو صفات الجاني أو حتى المجني عليه.

ب- إن هذا الاتجاه خلط بين الظروف والأركان وما يترتب على ذلك من نتائج غير قانونية .

اخضاع المشرع في بعض الظروف لأحكام خاصة لا يعني تتحول الجريمة الى نموذج مستقل وليس صحيحا ما ذهب إليه "ساباتيني " من الاستناد إلى النظام الخاص بالظروف لتأكيد الطبيعة المستقلة للنموذج القانوني للجريمة المقترن بالظرف، ويرجع ذلك إلى أن إخضاع كل عنصر من العناصر الى نظام قانوني خاص [21] .

ثانيا: النظرية الثانيـة: تبعية الجريمـة للظروف

1- ماهيه هذا الاتجاه يذهب أنصار هذه النظرية الى أن الجريمة ذات الظروف لا تتمتع بذاتية مستقلة، و إنما تعتبر تابعة مكملة للنموذج القانوني للجريمة البسيطة التي تقترن بها فالظروف لا تعدو أن تكون مجرد عناصر تبعية وعرضية تقتصر فقط على التعديل من قدر وجسامة الجريمة دون أن تشكل بذاتها نموذجاً قانوني جديدا· و رغم اتفاق أنصار هذه النظرية على الإطار العام الذي يحكم نظريتهم إلا أننا نلمس قدراً من المغايرة بينهم فيما يتعلق بالشق الذي تتبعه هذه الظروف، فالبعض يرى أن هذه الظروف تتبع الشق الأصلي للجريمة و هوما يسمى بشق التكليف، في حين يرى البعض الآخر منهم أنها تتبع شقها الثانوي وهو ما يسمى بشق الجزاء. و يذهب فريق ثالث إلى لأنها تتبع نموذج الجريمة في مجموعه.

الاتجاه الأول: تبعية ظروف الجريمة لشق التكليف يتلخص هذا الاتجاه في القول بان الظروف ليست عناصر اجنبية عن الجريمة بل مقترنة فيها وتابعة للشق التجريمي للنموذج الإجرامي الذي يحظر ارتكاب فعل معين، وهم كل من الإيطاليان " سانتورو" و " فيليبو جريسبيني" . ولكن يرى "سانتورو" أن الظروف ليست إلا جزء من كل و أن التعديل الذي تدخله على النموذج الثانوي المتمثل في الجزاء إنما يقابله تعديل موازي في النموذج الأصلي الخاص بالتجريم [22] .

2-تقدير هذا الاتجاه- و قد أخذ على هذا الاتجاه القول الذي يعتبر النموذج الإجرامي المقترن بالظروف نموذجاً قانوني مستقلا نتيجة للقول بأنها تقوم بتعديل مضمون كل من الجزاء و التكليف معا، مما ينتج خلط بين الظروف و أركان الجريمة في النموذج القانوني.

كما أخذ عليه من ناحية أخرى أن القول بمبدأ قانونية الظروف هو قول إن صح بالنسبة للظروف المشددة فهو غير سائغ بالنسبة للظروف المخففة، إذ من المسلم به في غالبية التشريعات الجنائية ضرورة الأخذ بنظام الظروف القضائية المخففة.

– **الاتجاه الثاني:** تبعية ظروف الجريمة لشق الجزاء يرى أنصار هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي " بناين " أن ظروف الجريمة تتبع شق الجزاء لأنها لا تؤثر عليها التكليف، إذا انصرف تأثير الظروف إلى الجزاء فقط، فإن ذلك يساعد على تحديد مدى جسامة الاعتداء الذي ينعكس على عنصر الجزاء انعكاسا من شأنه التغير في نوعه و مقداره، و لم يسلم هذا الاتجاه بدوره من **سهام النقد،** فقد أخذ عليه أنه يؤدي إلى اضطراب كبير في البناء القانوني للقواعد الجنائية، فليس صحيحا أن أثر الظروف لا ينصرف إلا إلى الجزاء فقط .

الاتجاه الثالث: تبعية الظروف لنموذج الجريمة ككل [23]– يرى أصحاب هذا الرأي بأن الظروف لا تدخل في تكوين أي من عنصري النموذج القانوني للجريمة التكليف او الجزاء، بل إنها تابعة له في مجموعها و تسبغ عليه دلالة معينة، و من أنصاره فروزالي " و " مورو ". ففروزالي يرى يجب التفرقة بين النموذج المجرد و النموذج الواقعي على أساس أن وقائع الحياة تكتسب أهميتها لحظة صياغتها في نموذج قانوني، و أنه في كل حالة يتحقق فيها هذا النموذج من الناحية الواقعية إنما يعني بالضرورة أنه يقابل نموذجاً مجرداً يتفق في مضمونه، و يعتبر هذا الأخير نموذجا تكوينيا للجريمة، بينما يعتبر النموذج الواقعي نموذجاً اختياريا أو خاصا. وأخيرا يرى هذا الفقيه أن النموذج الخاص إنما يدخل في المضمون العام للنموذج التكويني دون أن يعتبر من عناصره، فالمادة 624 من قانون العقوبات الإيطالي تتحدث عن جريمة السرقة أي عن نموذجها التكويني بينما تنص المادة 5 / 61 من ذات القانون على موقف خاص، أو ظرف متمثل في انتهاز الجاني وقتاً معيناً أو مكاناً محدداً لاقتراف جريمته يكون من شأنه إعاقة الدفاع من جانب المجني عليه، و بلا شك فإن هذا الظرف لا يدخل ضمن عناصر الجريمة و لكنه يعتبر وفقا لرأي " فروزالي " نموذجا خاصا للنموذج القانوني المجرد و غير منفصل عنه يدخل في مضمونه دون أن يعتبر من بين عناصره، حيث أن هذه الأخيرة إنما يتكفل الشارع بحصرها بصفة مجردة، بينما عناصر النموذج الواقعي من الصعب حصرها من قبل و إنما تكشف عنها ملابسات كل جريمة على حدة.

أما من حيث **تقييم هذا الاتجاه،** فإنه و إن كان قد اتجه إلى تقرير حقيقة قانونية هامة وهي ان المشرع يحدد النموذج القانوني في نصوص قانونية اما الظروف هي عناصر متغيرة تكشف عند وقوع الجريمة [24] .

مما تقدم يتضح، يرى أصحاب النظرية الاولى اقتران الظروف بالجريمة تشكل نموذج قانوني مستقل عن نموذج الجريمة البسيطة وكما يعتبرون أن الظروف والأركان من المكونات القانونية المتساوية للجريمة . ما يلاحظ على أصحاب هذا النظرية الخلط بين النموذج القانوني للجريمة عند قابلية تلك الظروف للتطبيق وبين تطبيقها اي التكييف القانوني للقاضي لتشديد او تخفيف العقوبة المرتبطة بالظروف.

اما فيما يتعلق بالنظرية الثانية يعد أصحاب هذه النظرية ان الظروف غير مستقلة وإنما تابعة للنموذج القانوني للجريمة البسيطة لان الظروف وفق تحليلهم عناصر تبعية عرضية للجريمة لا تشكل نموذج قانوني جديد سواء كان ذلك في شق التكليف ام الجزاء ام في النموذج القانوني للجريمة بكاملة، يلاحظ أن هذه النظرية ابتعدت عن الواقع كون الظروف ليست تبعية للجريمة او عرضية.بل مؤثرة في الوصف القانوني للجريمة، وعليه، أن الظروف تغير وصف الواقعة والجريمة، وتجعل الجريمة خاضعه الى النموذج قانوني او لنص قانوني غير النص الذي تخضع له الجريمة نفسها فيما لو لم توجد هذه الظروف، وكما بينت ذلك النظرية الأولى، أي بمعنى ان الظروف عندما تجتمع بجريمة يقتضي تغير الاسم القانوني للجريمة واخضاعها الى اسم اخر في قانون العقوبات سواء كان يخفف ام يشدد.

الخاتمة

لقد خُلص البحث في موضوع (تحليل مقتضيات القاعدة الجنائية) الى جملة من النتائج والتوصيات نوضحها على النحو الاتي :-

أولا/ الاستنتاجات:

1- أن القاعدة الجنائية تتصل بكثير من الجوانب القانونية ومنها هيكلية القانون الجنائي فهي تتعلق بالمبادئ الاساسية الواردة في القسم العام من القانون العقوبات.

2- بناء على مبدا الشرعية الجنائية يعد النموذج القانوني للجريمة هو النص القانوني الذي يحدد اركان الجريمة وعقوبتها.

3- النموذج القانوني للجريمة مفرده من مفردات القاعدة الجنائية، فالقاعدة الجنائية تستوعب النموذج القانوني للجريمة

4- ان الظروف تغير وصف الواقعة وتغير وصف الجريمة وتجعل الجريمة خاضعة لنموذج قانون غير النموذج القانوني التي تخضع له فيما لو لم توجد هذه الظروف .

5- ان حقيقة الخلاف الاتجاه المضيق والاتجاه الموسع تنصرف الى تحليل كلمة الفعل او السلوك المادي، غير ان النموذج القانوني للجريمة ينصرف الى تطلب الفعل المادي المجرد والى جانبه الركن المعنوي (النفسي) لتحقق الجريمة.

ثانيا/ التوصيات :

1- ينبغي ان تتضمن القاعدة الجنائية كل الأركان والعناصر التكوينية للجريمة والشروط اللازم توافرها والتي تعد من مقومات فعل الجاني والواجبة لقيام القاعدة الجنائية .

2- يتعين على الآراء العلمية عدم التركيز على مسالة التضييق واختزال الجريمة بركن مادي وذلك لان ليس فقط السلوك الإجرامي أو الفعل متغير.

3-ضرورة قيام القاضي مطبق القاعدة الجنائية إنزال وتطبيق النموذج القانوني على الواقعة المعروضة أمامه مع مراعاة إرادة المشرع فيما يتصل بالنموذج القانوني من ظروف

4- يضم النموذج القانوني للجريمة كل من الأركان والعناصر التكوينية للجريمة والشروط التي تعد من مقومات فعل الجاني كونها واجبة لقيام القاعدة الجنائية .

5-ضرورة تحديث القاعدة الجنائية الواردة في قانون العقوبات العام رقم 111 لعام 1969 وفقا للنموذج القانوني الشامل للقاعدة العامة والخاصة على ان يحتوي النموذج مرونة لغرض ضبط النموذج فضلا عن الالتزام القضاء بالتحقق في وجود النموذج النفسي المحقق للردع العام والخاص .

- الهوامش :

1. المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
2. د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989، ص19 .
3. ورد المصطلح في المادة (1/59) من قانون العقوبات الألماني لسنة 1871 .
4. (د عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة دراسة تاصيلية، دار النهضة العربية، 1983،ص 44.
5. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي - معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقيا، دار المعارف، ط٢، 1996ص٤٦.
6. حيدر غازي فيصل الربيعي، الإسناد في القاعدة الجنائية دراسة في القاعدة الجنائية الموضوعية،، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة النهرين، حقوق النهرين ،2014،ص 328.
7. د. امال عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد14، العدد1، 1972 ،ص2-
8. د. عبد العظيم مرسي الوزير ، مرجع سابق، 1983، ص47.
9. د. امال عبد الرحيم، المرجع ذاته، ص82.
10. فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة المحقق المحلي القانونية والسياسية، جامعة بابل ، 2010، ص174،
11. احمد جابر صالح احمد، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي، مجلة الحقوق ،2014، ص 10 .
12. احمد جابر صالح احمد، مرجع سابق، ص 10.
13. ذهب بعض الفقهاء الى أن الجريمة وحدة متكاملة ومتجانسة ولا يجوز تجزئتها أو تقسيمها الى أجزاء منفصلة ومستقلة وكما يطلق عليها (الاتجاه الموحد لدراسة الجريمة) فكل تجزئة للجريمة تعد تحكمية وتؤدى الى الغموض في فهم مضمونها. وعلى ذلك فدراسة الجريمة يجب أن تشملها كوحدة دون عزل أو تقسيم لعناصرها . واتجه بعض الشراح من نصار هذا الرأى (الفقيه الايطالى كار نلو تى) ، الى استخدام وتصوير الجريمة بالشخص في حالة تصرفه أو حركته . ومن الوجهة الطبيعية لا يجوز عزل التصرف أو الحركة عن الفرد ذاته . فلا تقبل هذه التفرقة الا من الوجهة المنطقية فحسب . والفرد يمكن دراسته من خلال أوجه عدة . فقد تتناول دراسته صفاته النفسية أو العضوية أو سنه أو مركزه العائلي أو الاجتماعي وخلافه، للمزيج من المعلومات انظر على سبيل المثال:- د. امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص207.

14. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 300 .
15. عبد المنعم محمد ابراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة دراسة تحليلة تاصيلية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1993، ص38.
16. عبد المنعم محمد ابراهيم رضوان، مرجع سابق، ص38.
17. احمد جابر صالح احمد، مرجع سابق ص306.
18. د. امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص284.
19. د. عبد العظيم مرسي الوزير ، مرجع سابق، ص40 .
20. لريد محمد احمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، اطروحة دكتوراه- مقدمة قسم القانون والشريعة، جامعة الى وهران ، 2009، ص44.
21. لريد محمد احمد، مرجع سابق، ص45.
22. يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير مقدمة الى العلوم الجنائية في جامعة لأكاديمية الملكية للشرطة،2018،ص 21.
23. لريد محمد احمد، مرجع سابق، ص47.
24. لريد محمد احمد، مرجع سابق، ص48.

المصادر والمراجع

اولاً / المصادر :

١- قانون العقوبات العام رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١ .

ثانياً / المراجع :

١/ الكتب:

1-جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989.

2-رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي - معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقيا، دار المعارف، ط٢، 1996.

ج - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003

د- عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة دراسة تاصيلية، دار النهضة العربية، 1983.

٢/ الرسائل والاطاريح:

أ- حيدر غازي فيصل الربيعي، الإسناد في القاعدة الجنائية دراسة في القاعدة الجنائية الموضوعية، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، القانون، جامعة النهرين، حقوق،2014.

ب - عبد المنعم محمد ابراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة دراسة تحليلة تاصيلية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1993.

ج - لريد محمد احمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، اطروحة دكتوراه- مقدمة قسم القانون والشريعة، جامعة الى وهران ، 2009

د- يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير مقدمة الى العلوم الجنائية في جامعة لأكاديمية الملكية للشرطة،2018.

٣/ البحوث والدراسات:

أ- احمد جابر صالح احمد، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي، مجلة الحقوق ،2014.

ب - امال عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد14، العدد1، 1972.

ج - فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة المحقق المحلي القانونية والسياسية، جامعة بابل ، 2010.

Sources and References

First/ Sources:

1- General Penal Code No. 111 of 1969.

2- German Penal Code of 1871.

Second/ References:

1/ Books:

C- Jalal Tharwat, Penal Law, General Section, University Press, Beirut, Lebanon, 1989.

b- Ramsis Behnam, The Theory of Criminalization in Criminal Law – The Standard of the Authority to Punish Legislate and Apply It, Dar Al-Maaref, 2nd Edition, 1996.

c- Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of Penal Law: A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.

d- Abdel Azim Morsi Wazir, The Presumed Conditions of a Crime: A Foundational Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1983.

2/ Theses and Dissertations:

C- Haider Ghazi Faisal Al-Rubaie, Attribution in the Criminal Rule: A Study in the Substantive Criminal Rule, Master's Thesis, Al-Mustansiriya University, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2014.

B- Abdel Moneim Mohamed Ibrahim Radwan, The Place of Harm in the Legal Structure of Crime: An Analytical and Fundamental Study, PhD dissertation submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1993.

C- Lareed Mohamed Ahmed, The Theory of Circumstances of Crime in Islamic Criminal Jurisprudence and Algerian Penal Law, PhD dissertation submitted to the Department of Law and Sharia, University of Oran, 2009.

D- Youssef Ahmed Mulla Bakheet, Circumstances of Crime and Their Impact on Punishment Assessment, Master's thesis submitted to the Department of Criminal Sciences at the Royal Police Academy, 2018.

3/ Research and Studies:

C- Ahmed Jaber Saleh Ahmed, The Legal Model of Crime in Iraqi Law, Journal of Law, 2014.

B- Amal Abdel Rahim, The Legal Model of Crime, Journal of Legal and Economic Sciences, Volume 14, Issue 1, 1972.

C- Farqad Aboud Al-Aridhi, The Legal Description of Crime, research published in the Local Legal and Political Investigator Journal, University of Babylon, 2010.